قرار محكمة النقض

رقم 8/130

الصادر بتاريخ : 21 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/8/6/15999

طعن بالنقض من الطرف المدني – أثره.

المقرر قانونا أن أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني ينحصر فيما يرجع لنظر محكمة النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية عملا بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المطالبين بالحق المدني ورثة الهالكة يطو (أ.ق) وهم: أمها هدة (ا.م) بنت الغازي وأخواتها عزيز (أ)، فطومة (أ)، حياة (أ)، حسناء (أ)، مون (أ)، بمقتضى تصريح مشترك مع الغير أفضوا به بواسطة الأستاذ المصطفى (غ) بتاريخ 2020/07/23 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف ببني ملال الرامي إلى نقض القرار عدد 236 الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 2020/07/20 في القضية عدد 2020/2612/222 القاضي بإلغاء القرار الجنائي الابتدائي فيما قضى به من أداء المتهمين عمر (ي) وعبد الرحيم (ي) وابراهيم (ي) تضامنا بينهم لفائدتهم تعويضا مدنيا إجماليا قدره مائة ألف درهم ولكل واحد من المطالبين بالحق المدني عزيز (أ) وفطومة (أ) وحياة (أ) وحسناء (أ) ومون (أ) مبلغ 10.000 درهم والحكم تصديا برفض الطلب وتحميلهم الصائر.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الرحيم بشرا التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل :

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالبة بإمضاء الأستاذ المصطفى (غ) المحامي بهيئة بني ملال المقبول للترافع أمام محكمة النقض المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

في شأن سبب النقض الوحيد المتخذ من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، خرق المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن العارضين في سبيل الوصول إلى حقيقة كون الكسر الذي تعرضت له الهالكة هو السبب في وفاتها التمسوا إجراء خبرة ثلاثية من طرف أطباء مختصين إلا أن المحكمة لم تجب عنه واكتفت بتأييد القرار فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض الأول من جناية الضرب والجرح المؤدي إلى الموت دون نية إحداثه وتبرير إدانته من أجل باقي التهم على ما اعتبرته قرائن مما يعرض قرارها للنقض.

لكن حيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية فإنه ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني فيما يرجع لنظر محكمة النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية.

وحيث إن الطاعنين يناقشون في السبب براءة المطلوب في النقض عمر (ي) من جناية الضرب والجرح المؤدي إلى الوفاة التي تدخل في إطار مقتضيات الدعوى العمومية التي تستقل النيابة العامة بممارستها ويخرج عن مجال طعنهم كمطالبين بالحق المدني فهو غير مقبول.

من أجله

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

قضت برفض الطلب. وبرد مبلغ الضمانة بعد استخلاص المصاريف طبقا للقانون.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حجاج بنوغازي **رئيس الغرفة** والمستشارين : عبد الرحيم بشرا **مقررا** والطيبي تاكوتي ومحمد قاسمي ولطيفة أسكرم بحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.